

٤- الجزاءات القانونية :- وهي تؤدي الى الغاء او وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالمعاهدات ولهذا النوع من الجزاء صور متنوعة منها :-أ. الغاء معاهدة لتعدم توافر شرط من شروط انعقادها . ب.الغاء المعاهدة لتعارضها مع احكام معاهدة اسمى منها او لتعارضها مع القانون الدولي . ج.التحلل من احكام المعاهدة بسبب اخلال احد اطرافها بالتزاماته اخلالا خطيرا. د. وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للاجراءات اللازمة لنفاذها. هـ. حرمان الدولة او الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها .

٥- الجزاءات التأديبية :- وتقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية استنادا الى ميثاق المنظمة كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق وقد نصت المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الامم والمادة السادسة من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بطرد العضو الذي لايحترم الميثاق ، او حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت المادة التاسعة عشرة وبمنع الدولة من ممارسة حقوق العضوية المادة الخامسة .كقرار الجمعية العامة للامم المتحدة القاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين ، وقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضي برفض وثائق التفويض لوفد اسرائيل لضربها المفاعل النووي العراقي ، وكقرار جامعة الدول العربية كقرار الاخيرة بتعليق عضوية مصر اثر قيامها بعقد اتفاقية الصلح مع اسرائيل في العام ١٩٧٨ وقرارها بتعليق عضوية سوريا عقب قيام الاخيرة بقمع الثورة الشعبية فيها وذلك في العام ٢٠١١ اثر عرض المبادرة العربية عليها لانهاء سقوط القتلى من المدنيين .

الجزاءات المتضمنة للاكراه

وهي بعكس الجزاءات السابقة فانها تتضمن القوة او الضغط او الاكراه وهذه تشمل :-

١- الاعمال البوليسية :- هي من الجزاءات التي اقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الامم المتحدة مثل ذلك الحملة التي وجهتها الدول الاوروبية الى الصين سنة ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك .

٢- الاقتصاص :- وهي الاعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة اخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات او التعويض عنها ويتخذ القصاص صوراً منها :-